

كشف الرموز

[519] [(الثامنة) إذا اشترى عبدا فدفع البايع إليه عبيدين ليختار أحدهما فأبق

واحد. قيل: يرتجع بنصف الثمن، ثم أن وجده تخير، والا كان الآخر بينهما نصفين. وفي الرواية ضعف، ويناسب الاصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه. ولو ابتاعه عبدا من عبيدين لم يصح، وحكى الشيخ في الخلاف: الجواز. (التاسعة) إذا وطأ أحد الشريكين الأمة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع انتفاء الشبهة. [" قال دام طله " : إذا اشترى عبدا فدفع البايع إليه عبيدين ليختار أحدهما ، فأبق واحد قيل: يرتجع بنصف الثمن، ثم ان وجده تخير، والا كان الآخر بينهما نصفين، وفي الرواية ضعف، ويناسب الاصل ان يضمن الآبق، ويطالب بما ابتاعه. اقول: الرواية رواها ابن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (1) وفي ابن أبي حبيب كلام ومنه ضعفها (2). وفي فقها اضطراب من حيث ارتجاعه نصف الثمن وتنصيف الآخر بينهما لا وجه له (3) لكن الشيخ أفتى في النهاية بمضمونها. وأقدم المتأخر على منعها قائلا بالبطلان وادعى ان الشيخ رجع عن هذه المقالة

(1) الوسائل باب 16 حديث 1 من أبواب بيع

الحيوان. (2) يعني من اجل وجود ابن حبيب صارت الرواية ضعيفة. (3) وفي بعض النسخ هكذا: وفي فقها اضطراب من حيث ارتجاعه بنصف الثمن وبنصف الاخر بينهما لكن لا وجه له.